الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبـــية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العـــلوم الإنسانـــية

شعبة العلوم الإسلامية

القرائن ودورها في إثبات جرائم المخدرات

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات :

- أمال زغابي
- خولة ظهراوي
- شريفة عريف

إشراف الأستاذة :

فريدة حايد

السنة الجامعية : 1434 هـ / 1435 هـ

2013 م- 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[سورة المائدة، الآية 90]

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذا البحث وانجازه، وصلى الله على عبده المصطفى ونبيه المجتبى والذي بذكره تتم الصالحات. . أما بعد:

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى من كان إشرافه علينا شرفاً لنا فضيلة الأستاذة "فريدة حايد" لما قامت به من متابعة وقراءة وتصحيح وتوجيه ولما اتسمت به من سعة صدر وتواضع فبارك الله فيها وجازاها الله عنا كل الخير على ما قدمته لنا .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة شعبة العلوم الإسلامية ونخص بالذكر أساتذة "تخصص شريعة وقانون" الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم وتوجيهنا في مشوارنا الدراسي .

والشكر لله من قبل ومن بعد

أمال .. خولة .. شريفة ..

تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في أي جريمة كانت سواء في الشريعة أو القانون ففي الشريعة تنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى عقلية وعرفية وباعتبار قوة دلالتها إلى قوية وضعيفة وملغّاة ،حيث تحدث علماء الشريعة عنها وبينوا حجّيتها وكذلك الأخذ بها فهم تحدثوا عنها في جريمة الخمر أي الشرب فمنهم من قال بأنها قطعيّة ويجب إثبات الحد بها ومنهم من اعتبرها ظنية وقال بتعزيزها بأدلة إثبات أخرى كالإقرار والشهادة ،وأما المعاصرون من فقهاء الشريعة والقانون اعتبروا تلك القرائن تقليدية وجاءوا بعدة وسائل حديثة لإثبات جريمة التعاطي أي المخدرات فتتمثل هذه الوسائل في الحيازة والبصمة والتحاليل المخبريّة والكلب البوليسي ، كذلك اختلف في ذلك فقهاء الشريعة والقانون المعاصرين فمنهم من قال بأنها لا تعتبر دليلا كافيا لإثبات الحد أو العقوبة ويجب أن ينضم إليها الإقرار أو الشهادة حتى يمكن الأخذ بها ومنهم من قال أنها تعتبر دليلا قطعيّا فيجب بها التعزير أو الحد.

الكلمات المفتاحية: القرائن – المخذرات – الوسائل – الإثبات

مكتبة الرّحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

Summary

Evidences are considered means of substantiation in any crime in both Chari'a and law; in Chari'a it is divided according to its significance to conventional and rational, and according to its degree of significance to strong ,weak and insignificant. Chari'a scholars have discussed it and explained its power of proofing and use: they spoken about it in the crime of consumption of alcoholic drinks, some said it's peremptory and punishment confirmed by it, some others said it's surmise and must be supported by other evidence of proofing as confession or eye-witnessing. Contemporary law and Chari'a scholars considered these evidences traditional, they used modern means and methods to prove drug abuse crime as tenure, fingerprints ,lab analysis and police dogs; still some scholars of law and Chari'a have disagreed upon considering these modern methods sufficient proof to establish punishment and must be joined by confession or eye-witnessing in order to be considered, other said it's a convulsive evidence binding punishment or reprimanding.

Key words : Evidence, Drugs, means , substantiation

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

مقـــدمة

مكتبة الرّحمة
بحـي الرّمـال * الـوادي *

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

جاء الإسلام بتعاليمه الدينية لما فيه خير للإنسانية وصلاحهم ويتجلّى ذلك في حرصه على الضروريات الخمس لحياة الإنسان وهي : الدين، النفس،العقل،العرض والمال لأن هذه الأخيرة مهمة لكي يعيش الإنسان حياة مستقرة وآمنة ، ولم يكتف بالحث على المحافظة عليها بل جعل عقوبات رادعة لمن يعمل على عدم المحافظة عليها والعبث بها ، والعقل من الضروريات الخمس فديننا الحنيف أسس للحفاظ عليه من خلال تحريم المسكرات والمخدرات وكل ما من شأنه الإضرار به أو التأثير فيه فالمخدرات آفة من أخطر الآفات على الفرد والمجتمع لذلك حرّمها الإسلام وعمل على محاربتها ، وبجانب ذلك فإن المشرع الجزائري أفردها حديثا بقانون خاص يجرّمها وهو القانون رقم 04-18 وفي هذا لبحث سنحاول التعرف على الكيفية التي تعامل بها كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري لمحاربة هذه الآفة معتمدين في ذلك على عدة وسائل لإثباتها ومن بين هذه الوسائل القرائن والتي بدورها تحتل مكانة مهمة في الإثبات وتشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل هذا ولأن القاضي دائما لا يستطيع الوصول إلى الحقائق بصورة مباشرة فيلجأ إلى وسائل تسهل له عملية إثبات الجريمة وإقامة العدل ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبين دور القرائن في الإثبات الجنائي وخاصة في جريمة المخدرات بعنوان : **القرائن ودورها في إثبات جرائم المخدرات.**

مكتبة الرّحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

إشكالية البحث:

نظرا لانتشار المخدرات وتجريمها من طرف علماء الشريعة الإسلامية ونظرا لتأخر بعض القوانين العربية في الحديث عن هذه الآفة لذلك جاء هذا البحث للإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى حجّية ما تحدث عنه فقهاء الشريعة من قرائن لإثبات جريمة الخمر في إثبات جريمة المخدرات؟

وما مدى حجيّة القرائن عموما في إثبات هذه الجريمة؟

أهميّة الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في :

1-أن هذه الآفة الخطيرة تعرف انتشارا كبيرا فوجب علينا الوقوف على هذا الموضوع قصد التوعية وبيان حكمة الشريعة الإسلامية في التعامل مع مثل هذه الموضوعات .

2-مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن .

3-بيان الوسائل التي تساعد على كشف الجريمة للوصول إلى الجاني.

4-إن العمل بالقرينة يضمن الوصول إلى الحق في الكثير من الأحيان لأن في إهمالها ضياع للحقوق.

أهداف الدراسة:

نبتغي من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق الأهداف الآتية :

1-بيان القرائن التي كان يعتمد عليها قديما وحديثا لتجريم هذا الفعل.

2-التعرف على دور القرائن وكيف نثبت بها جريمة المخدرات.

3-مدى حجيّة العمل بالقرائن لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون.

مكتبة الرّحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

4-إبراز سبل الوقاية من جريمة المخدرات والتخلص منها وسمّو الشريعة الإسلامية في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

1-أن هذه الدراسة تعد وكأنها عمل توعوّي الذي نحن بأمس الحاجة إليه للتقليل من هذه الآفة.

2-إغفال المشرّع الجزائري عن العمل بالقرينة بشكل مخصص.

3-أهمية العمل بالقرائن نظرا لما لها من دور كبير في إثبات الجريمة.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات في هذا الموضوع فإنه لم يدرس من جهة الخصوص أي خاص بجريمة محددة ولا توجد دراسة خصصت للحديث عن القرائن في جريمة المخدرات حيث أن الدراسات التي وصلنا إليها كانت عامة أي تدرس القرائن بصفة عامة ومن هذه الدراسات:

1-رائد صبّار الأزير جاوي،القرينة ودورها في إثبات المسائل الجنائية.(رسالة ماجستير في القسم العام) ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2011/2010

حيث تحدث في هذه الرسالة عن دور القرينة في إثبات المسائل الجنائية وأهميتها في الإثبات الجزائي بصفة عامة ولكن دراستنا كانت تنصب على جريمة محددة ومعيّنة وهيّ جريمة المخدرات.

2-عبد اللّه بن سعيد أبو داسر ، إثبات الدعوة الجنائية .(رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ، المملكة العربية السعودية ، 1434/1433ه جاءت هذه الدراسة لتبيّن إثبات الدعوة الجنائيّة بصفة عامة ولم يخصص

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

دراسة لدعوى جنائية محددة ولكن دراستنا جاءت لتبيّن إثبات جريمة معينة ألا وهي جريمة المخدرات في الشريعة والقانون الجزائري.

منهج البحث:

اتبعنا لعرض هذا الموضوع ثلاثة مناهج وهي :

1- **المنهج المقارن:** حيث اعتمدنا عليه في عرض آراء علماء الفقه الإسلامي ثم مقارنتها بما ورد في القانون الجزائري .

2-**المنهج الاستقرائي** :هو الذي اعتمدنا عليه في جمع المادة العلميّة من مظانها العلميّة وتتبع أقوال العلماء قديما وحديثا.

3-**المنهج التحليلي الاستنباطي:** واعتمدنا عليه في تحليل آراء الفقهاء واستنتاج دور القرائن في إثبات جريمة المخدرات.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجية التالية:

حيث كانت كيفية تهميش المراجع والمصادر بذكر اسم ولقب المؤلف أولا ثم عنوان الكتاب ثم الجزء ورقمه إن كان الكتاب له عدة أجزاء مع ذكر الطبعة ورقمها إن وجدت ثم مكان النشر والمطبعة أو الناشر ثم التاريخ.وبعد ذلك رقم الصفحة التي أخذت منها المعلومات ، كما قمنا بعزو المادة العلمية وذلك بإسناد كل معلومة لصاحبها كما اعتمدنا في تخريج الأحاديث المنهجية التالية: حيث ذكرنا الكتاب والباب الذي أخذ منه الحديث وكذا رقم الصفحة.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

1-شدّة تخصص الموضوع مما أثر علينا سلبا في جمع المادة العلمية.

2-إغفال المشرّع الجزائري للموضوع.

3-قلة المادة العلمية وخاصة في الجانب القانوني.

خطة البحث : وللإجابة عن الإشكال المطروح سابقا اتبعنا الخطة التالية والتي تتكون من:

مقدمة

المبحث الأول : ماهية القرائن

المطلب الأول : تعريف القرائن وحكمها

المطلب الثاني : أقسام ومميّزات القرائن

المطلب الثالث : عناصر القرينة وشروط قيامها

المبحث الثاني : ماهية المخدرات بين الشريعة و القانون

المطلب الأول : مفهوم جريمة المخدرات

المطلب الثاني : عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون

المطلب الثالث : التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات

المبحث الثالث : وسائل إثبات جريمة المخدرات

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث: القرائن

خاتمة

مكتبة الرّحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

المبحث الأول: ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية و القانون

المطلب الأول: تعريف القرائن وحكمها

المطلب الثالث: عناصر القرينة وشروط قيامها

المطلب الثاني: أقسام ومميزات القرائن

مكتبة الرّحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

إن الخوض في هذا الموضوع يقتضي منا في البداية أن نقوم بالتعريف بالقرائن وذلك تسهيلا للقارئ وهو ما سنقوم به في هذا المبحث حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول لتعريف القرينة وحكمها و المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الحكمة من مشروعية القرائن وبعد ذلك المطلب الثالث وفيه أقسام القرائن ومميزاتها والتفصيل كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القرائن وحكمها

بما أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات التي يأخذ بها في الشريعة وكذلك في القانون فإنه وجب علينا التعريف بها وذكر حكمها وهو ما سنقوم به في هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف القرينة

ليتم التعريف بالقرائن يجب أن نبين أولا معنى القرينة في اللغة ثم التعريف بها من الناحية الشرعية وأخيرا من الناحية القانونية وذلك في ثلاث نقاط كالآتي:

أولا : معنى القرينة في اللغة:

القرينة في اللغة تعني النفس، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها.

وروى عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: يا عائشة اليوم تبعل وقران، قيل: عنى بالمقارنة التزويج. [1]

ثانيا : معنى القرنية في الشرع

لقد وردت لفظة القرينة في القرآن الكريم في أكثر من موضع إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ. ﴾ [2]

[1] – ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: محمد الكبير وآخرون، (ط: جديدة بدمشق: دار المعارف؛ د.ت) ص 3612.

[2] – سورة الصافات، الآية 51.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [1]

– فالملاحظ في هذه الآيات أنه كان الاستدلال بالقرائن في عدة مواضع من كتابه عز وجل

– أما عن معناها عند فقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرفها الجرجاني بأنها " أمر يشير إلى المطلوب." [2]

وعرفها أيضا الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة.[3]

والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال تعريفاتهم للقرينة أنهم استعملوا ألفاظ مرادفة لها فقال الجرجاني بأنها أمر، كما قال الأستاذ مصطفى الزرقا أنها أمارة.

ثالثا: معنى القرينة في القانون

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة ولكن أشار إليها في القانون المدني في نص المادة 340 بنصها "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيّنة"[4]

---

[1] – سورة الزخرف، الآية 36.

[2] –أبو بكر عبد الرحمان بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات . (لا .ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص126.

[3] – مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ج 2 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418ه/1998م) ،ص 936.

[4] – المادة (340) من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م والمتضمن: القانون المدني.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

كما أشارت لها المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال إلى ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

هذا ويعرفها المشرع الفرنسي في القانون المدني بنص المادة 1349 بقوله: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. [2]

وبناء على ذلك عرفها شراح القانون بعدة تعريفات منها:

"القرينة هي وسيلة من وسائل الإثبات وهي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت.

والقرينة القضائية هي التي يقوم فيها القاضي بدور إيجابي فهو الذي يختار الواقعة ليستنبط بعد ذلك الواقعة غير الثابتة.

أما القرينة القانونية فهي من عمل المشرع ذاته الذي يحدد الواقعة الثابتة وهو الذي يستنبط منها بعد ذلك الواقعة الأخرى التي تصبح بذلك ثابتة هي الأخرى ".[3]

– كما عرفت أيضا بأنها: "استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات" [4]

---

[1] –المادة (212) من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل والمتهم بالقانون رقم 06– 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 هـ الموافق لـ20 ديسمبر 2005م.

[2] – عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني. (ط:1؛ الأردن: لا.ن، 2006 م)، ص11.

[3] – سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات . (لا.ط ؛ الإسكندرية: لا.ن ،1999م)، ص 117

[4] – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ بالجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006 م)، ص187.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

– وقيل هي: "الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة" [1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص تعريفا للقرينة بأنها: وسيلة من وسائل الإثبات تقتضي وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة والتي يتم الوصول إليها بالاستنباط من الأولى لإثبات الثانية.

الفرع الثاني: حكمها

وهو الأثر على وجود القرينة من حيث الإثبات ويختلف بحسب أنواعها.

أولا: القرائن الشرعية أو النصية: وهي التي نص عليها الشارع يجب الحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها دون النظر إلى أساس الحكم أو باعث تشريعه بحيث لا يجوز للقاضي أن يخرج عن مثل هذا النوع من القرائن.

ثانيا: القرائن القطعية: وهي التي نص عليها الفقهاء فإذا أثبتت عند القاضي يلزم الحكم بموجبها لأنها قطيعة تبلغ حد اليقين [2]

الفرع الثالث: مشروعية القرائن

– ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاستدلال بالقرائن واستدلوا بما يلي:

---

[1] –عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، لا. م، 2010 م/2011م، ص18.

[2] – إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ط:1؛ الرياض: مكتبة أسامة للنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م)،ص128 –129.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

أولا: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [1]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يقتنع أن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادعى إخوته وتوصل إلى هذه القناعة بقرينه أن قميص يوسف عليه السلام ما تمزق نتيجة اعتداء الذئب عليه إذ كيف يأكل الذئب ويمزق لحمه دون قميصه ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " استدل الفقهاء من هذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص وعدم تمزقه حتى روى أنه قال لهم:متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص.[2]

ب- قوله تعالى ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [3]

ووجه الدلالة من الآية يقرر القرآن أن الشاهد المذكور أي الحاكم عبر عنه القرآن بالشاهد في الآيات اعتمد على القرائن في الحكم في الدعوى الصادرة من كل من يوسف

1- سورة يوسف، الآية 18.

2- أبو عبد الله محمد إبن القرطبي، الجامع الأحكام القرآن.(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1988م)، ص 149-150.

3-سورة يوسف، الآية (25-26).

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

عليه السلام وامرأة العزيز حيث اعتمد على قرينه (قد القميص) في الفصل بينهما والقرآن يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز القضاء بالقرائن.[1]

وقال بن العربي: "قال علماؤنا ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الأعلام عند الحكام ويتفرد بعلمها الشاهد ويطلع عليها الحاكم وإنما هي بمعنى أخر عن علم ما كان عليه القوم غافلين وذلك لأن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ولا يجذب القميص من خلف الملابس إلا إذا كان مدبراً وهي في الأغلب وإلا فقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك إذا كان الموضع ضعيف." [2]

ثانيا: من السنة النبوية:

أ- عن أبي سلمة أن أبي هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت) [3]

ووجه الدلالة اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوت البكر قرينه على رضاها بالنكاح وذلك لأن حياءها يمنعها أن تصرح بالقبول ولا يمنعها من التصريح بالرفض ولذلك يجوز الاعتماد على القرائن وبناء الأحكام عليها وقال بن فرحون معقبا على هذا

1-عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ، ص 67.

2 -عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ، فلسطين، 1431ه/2010م، ص96.

3 - أخرجه محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ج9. (ط1:؛ لا.م: دار طوق النجاة ،1442ه)- كتاب الحبر، باب في النكاح، ص25.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

الحديث: << فجعل صمتها قرينة على الرضى وتجوز الشهادة عليها لأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن >> [1]

ب- عن زيد بن خالد رضى الله عنه: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: ("عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلا فَاسْتَنفق بِهَا" وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ:" مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قَالَ: " هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ) [2]

ووجه الدلالة دل الحديث على أنه إذ جاء من يصف اللقطة بعفاصيها ووكائها وجب دفعها إليه بلا بينة فوصف اللقطة بما ذكر في الحديث قرينة على أن الواصف هو صاحبها و هذا دليل على مشروعية القرائن.[3]

ثالثا: من الإجماع

أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة وخاصة في مسائل الحدود.

1- حكم عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد وذلك اعتمادا على قرينة الحمل ولم يعرف له مخالف من الصحابة فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن عمر قال:(إن الله بعث محمد

1 – عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص101.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، ص127.

3 – عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص101.

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

صلى الله بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله أية الرجم فقرأناها وعقلنها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيظل يترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البنية أو كان الحبل أو الاعتراف) [1]

2- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلم يساعدها احتلت عليه فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غالبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله فسأل عمر النساء فقلن له: إن بدنها وثوبها أثر المني. فهّم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوا لله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني على نفسي فاعتصمت فقال عمر: يا أبى الحسن ما ترى في أمرهما فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعى بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه وأشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت. ووجه الدلالة أن علي استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها بأنه ليس مني من قرينه جموده بعد صب الماء الحار عليه ومن قرينه رائحته وطعمه بعد شمه وذوقه وأنه بياض بيض لا مني وعليه فقد برأ الرجل من تهمة الزنا وقد وافقه عمر بن الخطاب ولم يعلم لهما مخالف فكان ذلك إجماع على مشروعية العمل بالقرائن.[2]

رابعا: المعقول

استدل القائلون بالمعقول بوجوه أهمها:

1-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المن الزنا إذا أحصنت، ص168- 169.

2-عبد القادر إدريس،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص107.

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

1- أن البيّنة لكل ما يبين الحق ويظهره سواء كان شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها ومن خص البنية بشاهدين لم يوفيها حقها ودليل عليها فهي لم تأت في القرآن الكريم مراد بها شاهدان وإنما الحجة والبرهان والدليل.

2- أن الله تعالى أمر بالقسط والعدل بين الناس ولا يتحقق العدل إذا ألغيت القرائن القوية الظاهرة التي لا معارض لها إذا أظهرت أمارة العدل فثم شرع الله ودينه فالله سبحانه وتعالى أحكم وأعدل من طرق العدل وأمارته ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة فلا يقال: إن سياسة العدالة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به وجزء من أجزاء وهي عدل الله رسوله.[1]

3- إن إهدار العمل بالقرائن وعدم اعتبارها من شأنه أن يضيع كثيرا من الحقوق ويسهل على الجناة تحقيق مآربهم الآثمة فيكون ذلك سببا في هلاك الأموال والأنفس والأعراض فليس سهلا أن يقوم شاهدان على كل جناية وأن ينزع اعتراف من الجاني. [2]

4- أن في إلغاء حجية القرائن وإهمال العمل بها سبيلا إلى ضياع بعض الحقوق وتمكينا للظالمين من الإغال في فجورهم بطرق خفية يتعذر معها إثبات ظلمهم وفجورهم لتعذر الشهادة عليهم وعدم توقع الإقرار منهم.[3]

1- عبد القادر إدريس،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 107-108.

2- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

3-صالح إبراهيم جديعي، قرينة البكاء وأثرها في الإثبات، مذكرة ماجستير،جامعة القصيم : كلية الشريعة وأصول الدين، لا.م،ص9.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

المطلب الثاني: أقسام ومميزات القرائن

الفرع الأول: أقسام القرائن

إن القرينة علامة ظاهرة تدل على أمر خفي ولها دلالات تتردد بين الصدق والكذب أو اليقين والظن أو القوة والضعف ولذلك سوف نرد هذه القرائن والتي تتصل بمجال الإثبات حتى يطمئن عن إعمالها والحكم بمقتضاها إلى أقسام عدة تتعدد بتعدد اعتبارتها.

أولاً- أقسام القرائن في الشريعة الإسلامية

يمكن تقسيم القرائن في الشريعة الإسلامية إلى:

1- من حيث مصدرها: وهي تنقسم إلى قرائن قضائية وقرائن شرعية.

أ- **القرائن القضائية:** وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوة وملابستها وللقاضي الحرية الكاملة في الاستنباط بشرط أن لا تخرج عن سنن الشريعة وقواعد ها العامة.[1]

ب- **القرائن الشرعية:** وهي القرائن الثابتة من الشارع أم بالنص عليها مباشرة اعتبار الدم دليل في قصة يوسف [2] في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [3] واعتبار رشق الثوب دليل على المباشر في قصة يوسف في قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [4] وقرينه ثبوت الولد بالنكاح في قوله صلى الله عليه وسلم الولد

1- وسام أحمد السمروط، القرينة واثرها في إثبات الجريمة.(ط:1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2007م)،ص169.
2-المرجع نفسه، ص170.
3-سورة يوسف الآية 18.
4- سورة يوسف الآية 26 .

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

للفراش وللعاهر الحجر [1] وإما باستنباط واجتهاد الفقهاء ومن ذلك قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر وقرينة وجود المسروق تحت ثياب السارق على السرقة.[2]

ومن أمثلة القرائن القضائية في الفقه الإسلامي تقدم إلى إياس بن معاوية أربعة نسوة فقال إياس أما إحداهن فحامل والأخرى مرضع والأخرى ثيب والأخرى بكر فنظرو فوجدوا الأمر كما قال قالوا: وكيف عرفت ؟ قال أما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها فعرفت أنها حامل أما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلمت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعرفت أنها ثيب وأما البكر فكانت تكلمني وعينها في الأرض فعرفت أنها بكر. [3]

2- من حيث قوتها في الإثبات:

وتنقسم إلى قرائن شرعية قاطعة وغير قاطعة.

أ- القرائن الشرعية القاطعة: هي التي لا يجوز إثبات عكسها ومثالها قرينة العلم بأحكام الشرع في دار الإسلام كذلك اعتبار راسم دليل في قصة يوسف واعتبار رشق الثوب دليل على المباشرة وثبوت الولد بالنكاح.[4]

ب- القرائن الشرعية الغير قاطعة: وهي بسيطة تقبل إثبات العكس مثالها قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ، ص.54

2- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 170.

3-المرجع نفسه، ص .170

4-المرجع نفسه، ص173.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

3- من حيث دلالتها: إن القرينة من حيث دلالتها تقسم إلى قسمين دلالة قوية ودلالة ضعيفة:

أ- **الدلالة القوية:** وهي التي تصل إلى درجة اليقين ومثالها خروج إنسان من دار مضطربا خائفا وملابسه ملوثة بالدماء يحمل سكينا ملوثا بالدماء فدخل الناس الدار فور خروجه من المنزل فوجدوا به شخص مذبوح فهذه الأوصاف قرينة قوية تدل على أن الذي خرج هو الذي قتل من في الدار

ب – الدلالة الضعيفة: وهي التي تنزل إلى درجة احتمال البعيد الذي يعتبره في حكم العدم مثالها بكاء الشاكي ليس دليل على أنه مظلوم لاحتمال أن يكون البكاء مصطنعا. [1]

ثانيا: أقسام القرائن في القانون الجنائي: و تنقسم القرائن بدورها إلى:

1- من حيث المصدر: تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أ-**القرائن القانونية:** وهي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك بل أنه متى ثبتت لكل الوقائع[2] بحيث على القاضي أن يستنتج حتما ما قرره القانون وهذه القرينة قد

1-وسام أحمد السمروط، القرينة واثرها في إثبات الجريمة،المرجع نفسه ،ص.173

2- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي. (ط:1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 م)،ص 21.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها.[1]

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة.

* **القرائن القانونية القاطعة:** نص المشرع الجزائري في المادة رقم 246 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

(اعتبار غياب المدعي دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية وكذلك في حالة الطعن في التزوير إذا رفض الطعن وكانت الدعوى القضائية قد أوقفت فيحكم على الطاعن بالغرامة لافتراض الخطأ باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ واعتبار المشرع أن مباشرة الأجراء الباطل.

في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضا به وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم). [2]

اعتبار المشرع أن الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضى به ولا يجوز إثبات عكسها وقرينة حالة الانفعال عن توافر عذر الاستفزاز المبين بالمادة رقم 281 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: (يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية

1- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي. (ط:1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 م)،ص 21.

2-المادة (246)من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس يهتك عرض قاصر لم يكمل 16سنة، سواء بالعنف أو بغير عنف). [1]

القرينة البسيطة: هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها فا لأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي ذلك لأن المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال بمعنى أن هناك احتمال بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدة وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت عكس ذلك من خلال إتاحة المجال له إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع [2]

ب- القرائن القضائية: هي التي يتوصل إليها القاضي من خلال ظروف القضية وملابستها فيستخدم الاستنتاج العقلي لفهم الوقائع ومن أمثلة مشاهدة جاني في مسرح الجريمة وهو يحمل أداة حادة. [3]

وكذلك مثال عدم انشغال ذمة رب العمل بالأقساط الشهرية السابقة لبطاقات العمل التي تشير إلى مقدار ما يتقاضاه العامل شهريا من راتب وأجور ساعات إضافية وكذلك الكمبيالة التي يوقعها العامل بعد فصله وتدل على انشغال ذمته تجاه رب العمل وذلك أساس على أن العامل لو كان دائــنا لدى رب العمل، الأجرة المقصاة بين مطلوبه

1-المادة 281 من قانون العقوبات، رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1960 ج 49 مؤرخة ف66-06-11، معدل ومتمم.

2-رائد صبار الأزير جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، لا. م، 2010م/2011م ،ص 23 .

3-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،مرجع السابق ' ص189

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ومطلوب رب العمل بدون إلزام نفسه بقيمة الكمبيالة يقع على العامل عبء إثبات عكس هذه القرينة.[1]

كما إستحدث رجال القانون الوضعي صور من القرائن لإثبات بعض الجرائم السياسية والحدود والقصاص ونحو ذلك من الجرائم التي أقر القانون الوضعي إثباتها عن طريق القرينة واعتبرت دليلا أصليا وعلى القاضي أن يأخذ بها وتتمثل في:

*بصمات الأصابع *التحاليل المخبرية *الكلب البوليسي*التسجيل الصوتي والصور.[2]

وما يميز القرينة حرية القاضي في استنتاج القرائن وانطلاقا من وقائع الدعوى المعروضة عليه فهو حر في اختيار الواقعة وحر في استنتاج والمثل على ذلك أن يستدل القاضي على ثبوت التهمة اعتماداً على غياب المتهم عن الجلسة فغياب المتهم واقعة مؤكدة ولكن الاستنتاج بأن ذلك يعتبر دليلا على ثبوت التهمة هو استنتاج غير سليم لأنه غير منطقي [3]

1-عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، مرجع السابق، ص 23.

2- فخري أبو صفيّة، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي.(لا.ط ،الجزائر،شركة الشهاب للنشر والتوزيع،2013م)،ص148-149.

3-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص148 - 149.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

2- من حيث اعتبار علاقتها بمدلولها: وتنقسم إلى

* **قرائن عقلية:** وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة يستنتجها العقل في جميع الظروف وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فإنه دليل على أن آلة حادة قد استعملت في القتل وكوجود رماد في مكان ما فإنه دليل على سبق وجود النار.[1]

* **القرائن العرفيّة:** وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما وتتبدل بتبدلها ومن الأمثلة على ذلك شراء شاة قبل عيد الأضحى فهي قرينة على أنها للأضحية وأيضا شراء الصائغ خاتم فهو قرينة على أنه اشتراه للاتجار به فلولا عادة كل من التضحية في المثال الأول والاتجار في المثال الثاني لما كان ذلك قرينة.[2]

3- **اعتبار قوة دلالتها:** وتنقسم إلى ثلاثة أنواع

* **قرائن ذات دلالة قوية:** وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيرة مقطوع به وهي بذلك تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر فهي بينة نهائية ومثال ذلك خروج أحد من دار خالية خائفا وفي يده سكين ملوث بالدم فدخل في الدار ورأى فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشبه في كونه قاتلا ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

أ- **قرائن ذات دلالة ضعيفة:** وهي التي تكون دلالتها محتملة غير قاطعة وتعتمد دليل أولى مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها لبينة أقوى فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه وليست دليل مستقل يناط بها الحكم مثال ذلك: نزاع الزوج مع زوجته

[1] -عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 79.

[2] - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية.(لا.ط؛الجزائر:لا.ن،2006م)، ص 162.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

في متاع البيت ولا بينة لأحدهما فيقضى للرجل ما يناسب الرجال كالكتب والسلاح وللمرأة ما يناسب النساء كالحلي والثياب ورغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث وهو احتمال غير بعيد وإنما يحكم هنا بذلك رغم الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة. [1]

ب-قرائن ذات دلالة ملغاة: وهي التي تتعارض فيها قرينتان بحيث تكون إحداهما أقوى من الأخرى بكثير وتلغى القرينة الأولى ويظهر أنها وهم وتخمين ليس لها رصيد من الحقيقة فلا يلتفت إليها والذي يلغى دلالتها قد يكون دليل من جهة العقل أومن جهة النقل ومن هذه الوقائع ما حاول إخوة يوسف عليه السلام تلفيقه كذب وإدعاء أن الذئب قد أكل يوسف. [2] في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [3]

ومثال أخر: ينازع رب الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة أو مقص أو أداة يستخدمها عادة الخياط فإنه يحكم بها للخياط ولا يلتفت هنا لليد لأنها عرضت بيد أقوى منه وهي أن هذه الأشياء غالبا ما تكون مملوكة للخياط فألغينا القرينة الضعيفة وهي قرينة اليد. [4]

نستنتج مما سبق أن تقسيم القرائن إلى ثلاثة أقسام منها: من حيث القوة والمصدر واعتبار علاقاتها بمدلولها أن القرائن ذات الدلالة القوية هي التي تصل إلى درجة اليقين ويصح الإثبات بها.

الفرع الثاني: ميزات القرائن : للقرائن مميزات تتمثل في ما يلي:

---

[1] – عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص81.

[2] – العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، مرجع سابق، ص 247 .

[3] –-سورة يوسف الآية 18.

[4] – عبد القادر إدريس،الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 81 –82.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

أولا :القرينة وسيلة احتياطية:

الأصل في إثبات ما اتفق الفقهاء على الأخذ من الوسائل المتفق عليها هي الشهادة واليمين والإقرار والكتابة ولكن القاضي قد يلجأ إلى القرائن واستنباط الأحوال والحوادث عندما يفقد هذه الأدلة في الإثبات، أو إذا كانت الأدلة المقدمة بين يديه غير مقنعة أو غير كافية، لذلك كانت القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند انعدام الأدلة.

فإذا كانت بينة المدعي شاهدين عدلين أو أقر المدعى عليه بدعوى المدعي، أو قدم دليل كتابي خال من شائبتي التزوير والتصنع أمام القاضي، فلا مجال حينها لاستنباط القرائن أو الاعتماد عليها وتقديمها على تلك القرائن القوية إلا إذا كان استخدامها في تقدير عدالة وصدق الشهود، أو في التأكد من سلامة الإقرار واستبعاد ما قد يقدح فيه.[1]

قد قال الله سبحانه وتعالى معقبا على أمره بإشهاد ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2]

– كما أنه يجب الأخذ بالقرائن الشرعية التي تنص على أنها تمنع بعض البينات، مثل شهادة القريب لقريبه، أو شهادة من كان بينه وبين المشهود ضده عداوة ظاهرة، فإن القرابة قرينة على المحاباة للقريب في الغالب، كما أن العداوة قرينة على التحامل والتجرؤ على الظلم في الغالب.[3]

أما إذا فقدت وسائل الإثبات المباشرة، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القرائن حينها وتقديمها على ظاهرة الحال أو الأصل، ومثال ذلك فيما إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه لم ينفق عليها وهي تسكن معه وتقيم في بيته، فقال مالك وأحمد: (لا تقبل دعواها، لأن

1 – عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 144.

2–سورة البقرة ،الأية282 .

3-عبد القادر إدريس، الإثبات في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص145،

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

القرائن والعرف يكذبان قولها، فالزوجة التي تقيم مع زوجها وتسكن في بيته غالبا ما ينفق عليها من ماله).

وقال الشافعي: تقبل دعواها ويحكم لها القاضي بالنفقة على زوجها لأن الأصل عدم إنفاق الزوج عليها فيصتصحب الأصل حتى يثبت الزوج أنه ينفق عليها من ماله.

فالمالكية والحنابلة رجحوا ظاهر الحال والأمارات المستنبطة من الصحبة و حسن العشرة وإدخال الطعام إلى البيت أما الإمام الشافعي فقد تمسك بالأصل في ذلك.[1]

ثانيا : القرينة دليل غير مباشر

ذلك لأن الحق يثبت بها عن طريق الاستنتاج والاستنباط، فوضع اليد على العين مثلا يدل في ذلك على ملكية صاحب اليد لها وحيازة المدين سند الدين دليل على دفعة الدين للدائن استنتاجا.

ومع ذلك فلا ينبغي للقاضي أن يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث ولا يتنطع أو يتكلف في الاستنتاج المفرط [2]

ونستنتج مما سبق أن القرينة لا يعتد بها في حالة وجود وسائل إثبات أخرى أقوى منها في الإثبات لذا قالوا عنها بأنها دليل غير مباشر ووسيلة احتياطية.

1- عبد القادر إدريس،الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص145.

2-المرجع نفسه.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

المطلب الثالث: عناصر القرينة وشروط قيامها

يتطلب قيام القرينة عدة عناصر وهذه الأخيرة تتطلب مجموعة من الشروط كما يلي:

الفرع الأول- عناصر القرينة: وتتكون القرينة من عنصرين أساسين لابد من توفرهما أحدهما مادي والآخر معنوي:

أولا : العنصر المادي: وهو الواقعة الثابتة من بين وقائع الدعاوى يختارها الشارع في القرائن الشرعية والمقنن في القرائن القانونية.[1]

وعليه فإن العنصر المادي يتشكل أساسا من ثبوت واقعة معينة وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها و قيامها الأمر الذي يستخلص من ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية و يختلف الأمر بالنسبة للقرينة القانونية عن القرينة القضائية ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها و لا يكون على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية مثال ذلك: ما يقرره المشرع أن التصرف في مرض الموت تثبت بثبوتها ولا يكون على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية مثال ذلك: ما يقرره المشرع أن التصرف في مرض الموت يعتبر قرينة على أنه صادر على سبيل التبرع و تسري عليه أحكام الوصية و عليه فإن الواقعة الثابتة التي تشكل العنصر المادي لهذه القرينة تتمثل بصدور التصرف من قبل مريض مرض الموت أما في القرائن القضائية فإن العنصر المادي يتشكل من ظروف القضية وموضوعها ومن خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى فمثلا وجود علاقة القرابة تعد أمرا ثابتا ويجوز معه للقاضي أن يستنبط منه

[1] – العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائرية، مرجع سابق، ص،164-165.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

أمراً غير معلوم فالقرابة أمر معلوم وواقعة ثابتة و تشكل العنصر المادي للقرينة القضائية وقد يتخذها القاضي قرينة على صورة التصرف.[1]

ثانياً- العنصر المعنوي: ويتمثل في عمليةالإستنباط التي يقوم بها القاضي باختيار واقعة ثابتة للوصول من خلالها إلى الواقعة المجهولة المرادإ ثباتها وجدير بالذكر أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في اختيار الواقعة التي يستند إليها في استنباط القرينة فله أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابستها وقد يختارها من بين الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم وقد يختارها من ملف الدعوى ولو من تحقيقات باطلة بل وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جزائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ وقد تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكلا عن حلفها الخصم أو إقرار منه أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة فهو يقف عند الواقعة متى ثبتت عنده ثم هو بعد ذلك حر في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة بماله من صلاحية واسعة بتقدير دلالة القرينة وقوتها وضعفها فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة ولا تقنعه عدة قرائن إذا كانت ضعيفة ومن ثم كانت القرائن القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي تستنبط منها القرينة.[2]

الفرع الثاني: شروط قيام القرينة

من خلال دراسة عنصري القرينة السابق ذكرهما يشترط في القرينة التي يعول عليها في الإثبات الشروط الآتية:

[1] عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني ،مرجع سابق ، ص 18.

[2] – العربي شحط ،عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 164- 165.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

1- أن يوجد أمر ظاهر معروف ثابت يصلح لأن يكون أساسا يعتمد عليه لاستنباط واقعة مجهولة ويتم الاستدلال على الواقعة المجهولة من خلال الأمارات والعلامات ويتولى المشرع تحديد الأمر الثابت الذي يستدل من خلاله على واقعة مجهولة بينما يختص القاضي بهذه المهمة عن طريق الوقائع في النزاع المعروض عليه.

2- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي تم استنباطها والاستدلال عليها و الصلة مابين الأمر الثابت والواقعة محل الاستنباط تختلف من حالة لي أخرى إلا انه يشترط أن تكون الصلة بينهما واضحة لا لبس فيها القائمة على أساس سليم و القاضي في استنباطه للقرائن هو الذي يقوم بتقدير هذه الصلة بينما يتولى المشرع ذلك عند استنباطه للقرائن القانونية. [1]

[1] – عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، مرجع سابق، ص 18.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

المبحث الثاني: ماهية المخدرات بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات .

المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

المطلب الأول : مفهوم جريمة المخدرات

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخدرات و ثم نتنقل إلى إبراز أهم أنواعها وبعد ذلك نتطرق إلى المخدرات في الشريعة الإسلامية ثم في التشريع الجزائري .

الفرع الأول: تعريف المخدرات و أنواعها

أولا:تعريف المخدرات

للتعريف بالمخدرات يجب أن نبين معناها في اللغة ونتطرق بعد ذلك إلى التعريف القانوني والتعريف العلمي وذلك ندرجه في ثلاث نقاط :

1 – التعريف اللغوي للمخدرات:

المخدرات هي جمع مخدر، وهي مشتقة مادة خدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدرة هي الظلمة الشديدة، والخادر هو الكسلان، أما الخدر من الشراب والدواء فهو فتور يعتدي الشارب وضعف.[1]

2– التعريف القانوني للمخدرات :

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات وإنما ترك أمر تعريفها للفقه.

– هي كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان [2]

1 – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج 2 (ط:2؛ مصر: المطبعة الحسينية، 1979م) ص23.

2 – دردار فتحي حسين، الإدمان، المخدرات، التدخين، الخمر، (لا .ط؛ الجزائر: لا.ن 1999م) ص42.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

– هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها وزراعتها وتصنيعها إلا أغراض يحددها القانون .[1]

– المخدر كل مادة طبيعة كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني في اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972م [2]

3– التعريف العلمي للمخدرات :

للمخدرات تعاريف علمية عديدة منها :

هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو تسببها الهلوسة والتخيلات.[3]

هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات والحيوانات أو مشتقاتها أو مركب من المركبات الكيمائية والمشروبات الكحولية التي تؤثر سلبيا أو إيجابيا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية.[4]

كما يمكن لنا أن نستنتج تعريفا للمخدرات من خلال ما تطرقنا له سابقا بأنها هي كل المواد الطبيعية أو الاصطناعية التي تسبب تشويش العقل وتخديره من جراء تعاطيها وهي مجموعة المواد التي حرمتها الأديان والشرائع .

---

1 – داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م، ص 8.

2 –المادة (02) قانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3 – داود علجية،إرتباط المخدرات بالإجرام، مرجع سابق، ص8.

4 –المرجع نفسه، ص41.

الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ثانيا: أنواع المخدرات

1 – المخدرات الطبيعية: ويقصد بها تلك ذات الأصل النباتي وتتمثل في:

أ– نبات القنب: هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره وتوضع في حزم ثم تترك حتى تذبل ثم تعصر.[1]

ب– نبات الخشخاش: نبات مستوى يسمى خشخاش الأفيون أوراقه مستطيلة أو بيضاوية مستديرة ملفوفة على الساق ومتبادلة ينتج النبات زهور رائعة الجمال ذات لون أحمر قرمزي وبنفسجي وتعطي الزهور عند نضجها ثمرة على شكل كبسولة بيضاوية أو كروية الشكل.[2]

ج– نبات القات: القات مشتق من أوراق طازجة لنبات يدعى Caltha Edilus وتتم زراعته في شرق إفريقيا يدعى دول شبه الجزيرة العربية مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة ويخزن القات في جانب من الفم ويستحلب أو يمضغ.[3]

د– نبات الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريترو كسيلون.[4]

---

1 داود علجية،إرتباط المخدرات بالإجرام، مرجع سابق، ص 9.

2 –محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاجتماعية،جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005م، ص40.

3 داود علجية، لارتباط المخدرات بالإجرام، مرجع سابق، ص12.

4 –فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع. (لا. ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م)، ص35.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

2- المخدرات الصناعية:

وهي النبتة الطبيعية مضافة لها مواد أخرى قبل بيعها في السوق ليصبح لها تأثير أكبر وتتمثل في:

أ- **المورفين:** هو أهم مادة فعالة في الأفيون الخام المستخرج من الخشخاش يشكل حوالي 10% من وزنه الإجمالي استخدم في البداية لتسكين الآلام عند الإنسان وبعد أن أكتشف المدمنون أنه ذي ميزة مخدرة قاموا بتعاطيه [1]

ب- **الهيروين:** هو مركب ثاني أستيل المورفين، يستخلص من المورفين مباشرة وهو عبارة عن مسحوق أبيض اللون، يستعمله المدمنون عن طريق الشم والاستنشاق، والحقن الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد بعد حله بالماء. [2]

3- المخدرات التخليقية :

وهي التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيمائية .

أ-**الأمفيتامينات:** وهي المخدرات المنبهة.[3]

ب- **الباربيتيورات:** وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن أو المهبط.[4]

ج-**المهدئات عقاقير الهلوسة:** الهلوسة هي عبارة عن خبرة تدركها الحواس في مواضيع وأحداث غير موجودة على صعيد الواقع وهي تشبه إلى حد بعيد الانخداع.[5]

1 -دردار فتحي حسين،الإدمان ،المخدرات ،التدخين،الخمر، مرجع سابق، ص42.

2 - المرجع نفسه، ص 47.

3 - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.

4 - المرجع نفسه، ص40.

5 -دردار فتحي حسين،الإدمان ،المخدرات ،التدخين،الخمر، مرجع سابق، ص82.

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

والعقاقير المهلوسة تكون موجودة في النباتات الطبيعة كما أنها تكون مصنعة في المختبرات.[1]

الفرع الثاني : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أولا-حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات وذلك قياسا على الخمر لأن المخدرات لم تكن موجودة في عهد النبي لأنها لها نفس علة التحريم و دليل ذلك ما جاء في الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و استدل العلماء بما يأتي :

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [2]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3]

في هاتين الآيتين نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس في المهالك والإضرار بها والمخدرات هي هلاك للنفس وأن تعاطي المخدرات يعد إلقاء بالنفس في المخاطر وهذا ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .

2- من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) [4]

---

1 -المرجع نفسه،ص83.

2 - سورة البقرة، الآية 195.

3 - سورة النساء، الآية 29

4 - أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج6، (طبعة مصححة، لا.م، لا، ن، د، ت)، ص99.

مكتبة الرحمة
بحـيي الرّمـال * الـوادي *

فالمخدرات تشترك مع الخمر في علة واحدة وهي الاسكار وبما أن المخدرات مسكر فهي حرام وهذا ما جاء في حديثه .

عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) [1]

والرسول نهى في هذا الحديث عن ثلاث أمور منها إضاعة المال والنهي هنا يفيد التحريم، وبما أن متعاطي المخدرات يقوم بإنفاق مبالغ كبيرة من أجل تلبية رغبته في الحصول على المخدر وبالتالي نجده ينفق ماله من أجل شراء المرض والموت لنفسه وفي المقابل يهمل الاعتناء بنفسه وصحته وبالتالي فإن المتعاطي سينفق ماله في أمر حرام وهذا نهى عنه رسول الله .[2]

3- من الإجماع:

أجمع علماء المسلمين يوم ظهرت هذه الآفة على تحريم الحشيشة ولم يشذ عن ذلك فقيه من الفقهاء ولا مذهب من المذاهب، كلهم أقروا على حرمتها فهي حرام بل هي كبيرة وقالوا أن من استحل شربها أو أكلها أو تناولها فلا بد أن يستتاب تطلب منه التوبة فإن تاب ورجع فيها و إلا عوقب بما يعاقب به المرتدون لأنه أنكر أمر ا معلوما من الدين بالضرورة. [3]

1 -أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج5، ص 131.

2 - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، مرجع سابق، ص195.

3 - يوسف القرضاوي، المخدرات (www.mtmb.8k .com /mokadrat .htm)،تاريخ التصفح :2014/05/18م.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

4- من القياس:

بما أن الحشيش والهيروين وغيرهما من الجامدات والمائعات التي تعرف باسم المخدرات وهي من الأشياء التي حرمها الشرع بلا خلاف بين علماء المسلمين والدليل على حرمتها كما يأتي:

- أنها داخلة في مسمى الخمر .

- إنها و إن لم تدخل في مسمى الخمر أو المسكر فهي محرمة من جهة أنها مفتر.

-إنها لو لم تدخل في المسكر والمفتر لدخلت في جنس الخبائث والمضار والمقرر شرعا أن التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر.[1]

كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]

وكل ما أضر بالإنسان تناوله فهو حرام.[3]

ثانيا – حكم المخدرات في التشريع الجزائري:

نتناول هنا حكم المخدرات في التشريع الجزائري، حيث أنه لا تتوافر جريمة المخدرات وغيرها من الجرائم إلا بتوفر أركانها وأركان جريمة المخدرات تتمثل في ثلاثة عناصر:

1-يوسف القرضاوي، المخدرات (www.mtmb.8k .com /mokadrat .htm)،تاريخ التصفح :2014/05/18م موقع سابق .

2 سورة الأعراف، الآية 157.

3 يوسف القرضاوي، تحريم المخدرات، (www. qaradawi .net) تاريخ التصفح : 2014/05/18م.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

1 – الركن الشرعي :

لكي تعتبر فعلا ما جريمة لابد أن يكون هنا نصا قانونيا يجرم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة .[1]

ونقصد به أنه لكي يكون الفعل مجَرما منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي : "ولا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " [2]

فالمقصود من هذا النص أنه من دون نص لا يجرم الفعل .

وهنا جريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من قانون خاص بها فيه تحدد العقوبات المتعلقة بها، وهو قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع جريمة الاستعمال والاتجار غير المشروعين .

2– الركن المادي :

تعني به القيام بفعل أو امتناع عن القيام به ويتكون الركن المادي من السلوك، النتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وفي جريمة المخدرات له ثمانية صور وهي

أ–**الجنح:** وعددها أربعة

– الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، المادة 12.

1 فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، مرجع سابق، ص131.

2 – المادة (01) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8يونيو سنة 1966م يتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم .

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

- التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي، المادة 13.
- تسهيل للغير المادتين 15 و16.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية المادة 17.[1]

ب-**الجنايات** : وعددها أربعة وكلها معاقب عليها بالسجن المؤبد:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، المادة 18.
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، المادة 19.
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو القنب، المادة 20.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة

ج- الصور الأخرى:

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين لمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا، المادة 14.
- التحريض أو التشجيع على الحث لارتكاب جرائم المخدرات، المادة 22 و41 من قانون العقوبات. [2]

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص . ج1 (ط:17 ،الجزائر ، دار هومة ،2014 م) ، ص505-507.
2 المرجع نفسه،ص505-510.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

3- الركن المعنوي:

جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا توفر لدى الجاني فيها قصد الجنائي العام، وهو على التعريف الشائع، علاقة نفسية معنية تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفة، وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعدم شرعية ماديتها.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

نبين في هذا المطلب العقوبة المقررة لجريمة المخدرات في كل من التعاطي والاتجار و الترويج.

الفرع الأول: عقوبة التعاطي

نبين في هذا الفرع عقوبة التعاطي في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري كالآتي:

أولا-في الشريعة الإسلامية:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: أن متناول المخدرات يستحق العقوبة، وعقوبة التعزير عند المحققين من الفقهاء يمكن أن تصل إلى القتل حسب المفسدة التي يعاقب عليها المجرم. [2]

1 فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، مرجع سابق، ص 132.

2 -يوسف القرضاوي، المخدرات ،مرجع سابق.

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

نستنتج من هذا أن عقوبة التعزير تكون مخففة أو مشددة حسب الجريمة فعقوبة التناول تكون أخف من عقوبة الإتجار والترويج.

كما قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم:(من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة). [1]

يستفاد من نص هذا الحديث أن عقوبة شرب الخمر في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة وبما أن المخدرات قاسوها على الخمر فهي كذلك لها نفس العقوبة .

ثانيا- في التشريع الجزائري:

فالمشرع الجزائري لم يتحدث عن عقوبة التعاطي و الاتجار و الترويج كل واحدة على حدا حيث ألمَ بالحديث عنهما في المواد من 12 إلى 34 من القانون رقم 04-18المتعلق بالمخدرات و المواد من 53 إلى 53 مكرر4 من قانون العقوبات إثر تعديل 2006، وسيأتي التفصيل عند الحديث عن عقوبة الاتجار و الترويج.

الفرع الثاني: عقوبة الاتجار و الترويج بالمخدرات

يعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيها ولا يتحقق الاتجار في المخدرات إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات، أي اتخذه نشاطا معتادا له سواء باشر هذا النشاط أم لم يبدأه بعد، طالما قد انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له ...فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منصرفة إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متباعدة وإنما يلتزم فضلا عن تعدد العمليات أو تنضيمها غرض محدد

1- أخرجه : مسلم، جامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة، ج 6 (طبعة مصححة،لا. م، لا.ن، د. ت)، .ص101

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد يكون له عدة حرف أخرى من بينها التجارة في المخدرات.[1]

أما عن الترويج فالمروج عادة إما أن يكون في الأصل مدمنا أو متعاطيا يوفر ثمن إدمانه وتعاطيه من عمل الترويج، ويمكن أن يكون (سيد) بلغة عالم المخدرات (والسيد هو الذي يهرب ويروج ولا يتعاطى) فإن كان من نوع الأول فهو ضحية تحولت إلى مجرم، وإن كان النوع الثاني فهو بلا شك يرتبط بنظرية المؤامرة وأعداء الداخل و من أهم الطرق و الأساليب التي يتبعها المروجون هي :

1- إخفاء المواد المخدرة في أماكن آمنة تمهيدا لبيعها وترويجها وسط المدمنّين لوجودهم في أحياء شعبية.

2- قيام المروجين بتجنيد بعض ضعاف النفوس لمساعدتهم في بيع وترويج المخدرات في الأماكن المزدحمة كالجامعات و المدارس والنوادي والمقاهي وغيرها .

3- استئجار الشقق واستعمالها كأوكار لبيع وترويج المخدرات.

4- توزيع المواد المخدرة مجانا على الشباب في المرة الأولى وذلك بهدف تعويدهم على الإدمان و من ثم شرائها في المرّات التالية.

5- التعاون فيها بين المروجين وبعض أصدقائهم وأقاربهم للإسهام في ترويج المخدرات.

6- ترويج المخدرات عن طريق بعض سائقي سيارات الأجرة.

7- منح المروجون المدمن مخدرا مجانا شريطة أن يقنع غيره من الأقارب والأصدقاء بتعاطي المخدرات.

3-نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية . (لا.ط ،الجزئر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م)، ص37-38

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

8- البيع عن طريق بعض المحلات التجارية التي يستأجرها المروجون كستار يتم من خلاله ترويج المخدرات ونشرها.

9- استخدام محلات البقالة والمطاعم من قبل البعض لترويج المخدرات.

10- تجنيد بعض الوافدين المقيمين بطريقة غير نظامية كالخدم والسائقين وغيرهم.

11-ترويج المخدرات بوضعها في عبوات دوائية لإيهام المراقبين بأنها أدوية وتفويت الفرصة على المسؤولين لإكتشافها.

12-التواجد عند أبواب المدارس أثناء خروج الطلاب، وإغرائم بأن ما لديهم من مواد مخدرة تساعدهم على تنشيط الذاكرة.[1]

13- تجنيد المروجين لبعض الممرضين والممرضات في تصريف المخدر.

14-ترويج المخدرات عن طريق إرسالها بالطرود والخطابات البريدية.[2]

أولا- عقوبة الاتجار و الترويج في الشريعة الإسلامية

يقول القرضاوي: أما مروجها أو المتجر بها فينبغي أن تكون عقوبته الموت لأنه تاجر بأرواح الأمة من أجل أن يثرى [3]

فهو يطبق عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ ﴾ [4]

1- محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص134-139.

2- محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص139-140

3 - يوسف القرضاوي،المخدرات ،مرجع سابق.

4 - سورة البقرة الآية 179.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

لقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بشأن ترويج المخدرات وهذا نصه «و قد درس المجلس الموضوع و ناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة ،و بعد المناقشة و التداول في الرأي، واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريبا و إتجارا وترويجا و استعمالا المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها و حملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك و حوادث السيارات و الجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان و طبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة و إشاعة الفوضى.

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

-بالنسبة لمهرب المخدرات فعقوبته القتل بما سيسببه تهريب المخدرات و إدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ،وأضرار جسيمة و أخطار بليغة على الأمة بمجموعها و يلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد المخدر فيمول من يروجه

-أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره المجلس شأنه في قراره رقم85 وتاريخ 1401/11/11هـ، كافي في الموضوع «الثاني من يروجها سوى كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا و شراءً أو إهداءً و نحو ذلك، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسب ما يقتضيه النضر القضائي و إن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع و لو كان ذلك بالقتل؛لأن بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض.[1]

1 - قرار هيئة كبار العلماء بشأن ترويج المخدرات رقم85 بتاريخ1401/11/11هـ

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

– يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها لابد من استعمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية و هيئات التمييز و مجلس القضاء ،براءة للذمة و احتياطا للأنفس.[1]

ثانيا : عقوبة الاتجار والترويج في التشريع الجزائري

يوجد عدة أنواع لعقوبة هذه الجريمة وهي تتمثل فيما يلي:

1- العقوبات الأصلية :

أ- **الجنح** : تطبق على الجنح عقوبات الحبس و الغرامة ويختلف مقدارها باختلاف صور الجريمة.

فالملاحظ من خلال القانون رقم 04-18 أن هذه الصور تجمع في المواد من 12 إلى 17 وأنها تتدرج العقوبة من الأخف إلى الأشد حسب ترتيب هذه المواد.

ب- الجنايات: تطبق على الجنايات في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد وهذه الجنيات تنص عليها المواد من 18 إلى 21.

2- العقوبات التكميلية: وهي إما جوازية أو إلزامية

أ- **العقوبات التكميلية الجوازية:** وهي التي ينص عليه في المادة 29 والتي أجازت للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالات الإدانة في الأحكام الواردة في هذه المادة حسب مناسبة الجريمة للعقوبة كما تعتبر عقوبة جوازية ما جاء في نص المواد 30-33 ص 34 والتي تنص على المصادرة الإجبارية.

[1] – قرار هيئة كبار العلماء بشأن ترويج المخدرات رقم85 بتاريخ1401/11/11هـ.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

ب- العقوبات التكميلية الإلزامية: ويتعلق الأمر بالمصادرة وهو ما جاء في نص المواد 32 -33-34 والتي تنص على مصادرة النباتات والمواد المحجوزة ومصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية ومصادرة الأموال النقدية.[1]

ج- العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب: وهو ما يقضي به نص المادة 24 .

3- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: وهو ما جاء في نص المادة .25

4- تطبيق العقوبة :

أ- **الظروف المخففة:** وهي الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات (المواد من 53 إلى 53 مكرر 4) إثر تعديل قانون العقوبات في2006/12/20. على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى نص المادة 28 من الأمر رقم (04-18).

ب- العود: نصت المادة 27 على أحكام خاصة بالعود إضافة إلى ذلك المادة 28.

ج – الإعفاء من العقوبة: نصت عليه المادة 30.

د- تخفيض العقوبة : نصت عليه المادة 31.[2]

المطلب الثالث : التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات

تتوزع جهود معظم مجتمعات العالم في الوقت الحاضر إلى مكافحة التهريب والزراعة والاتجار والتوزيع والحيازة غير المشروعة للمواد المخدرة.[3]

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص514 .

2- المرجع نفسه، ص 515-518.

3- مصطفى سويق، المخدرات والمجتمع، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978م، بإشراف أحمد مشاري العدواني،1990م، ص.163

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

وسنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول: التدابير الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع

أولا: على مستوى الفرد

الوسائل التي يمكن اتخاذها لوقاية أفراد المجتمع من خطر تعاطي المخدرات يمكن إيجازها في ما يلي:

1- تعميق الاحترام والإيمان بالله

كان شرع الله ينزل على رسوله فتتلقفه القلوب قبل الأسماع ويسري معناه في كيان الصحابة رضي الله عنهم فتنشط حوارهم للعمل به.

إن الإيمان الصادق العميق يمنح القلب حساسية بالغة ضد المحرمات ويكون ضمانا قويا لحبس أهواء النفس وكبح شهواتها.[1]

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [2]

1 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها (ط:1؛ القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، 1406ه، 1986 م)، ص 505 .

2 سورة الأحزاب، الآية 36.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ثانيا: على مستوى المجتمع

1- رقابة المجتمع على أفراده

يحمل الإسلام قسطا وفيرا إلى التوجيه إلى الحيز والتنفير من الشر ولذلك على لأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو أن أي انحراف يظهر أو محرما ينتهك وجد من يقف أمامه منذرا محذرا لانطوت الشرور وماتت في مهدها.

2- تلبية احتياجات الشباب:

من الضروري تشجيع الشباب على ممارسة هوايات مفيدة والانخراط في مختلف الأنشطة الرياضية، الترويجية الموجهة، مما يملأ أوقات فراغهم ويبعدهم عن التفكير في ممارسة العادات الضارة.

3- تفعيل دور الأجهزة التعليمية

على المدارس والجامعات والمعاهد دور كبير في الوقاية من أخطار تعاطي المخدرات وذلك من خلال ما يلي:

أ- توفير المناخ التربوي والتعليمي السليم .

ب- إعداد برامج تعليمية .

ج – الاهتمام بالجانب الديني .

– تفعيل أدوار الاختصاصين الاجتماعيين بالمنشات والأبنية التعليمية المختلفة.[1]

1 –عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص 507.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

4- دور الإعلام في احتواء ظاهرة المخدرات:

الإعلام بمختلف مظاهره صحافة، مجلات، إذاعة، تلفيزيون، سينما، مسرح تولى نشر الوعي بخطورة الإدمان على تعاطي المخدرات.[1]

5- الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود:

- هذا الجانب رعته الشريعة الإسلامية وقررته كسبيل من سبل الإصلاح ويجب أن يعلم أن الإسلام يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع والنفس المهذبة والسلوك القويم من أجل أن يوفر للمجتمع أمنه واستقراره.[2]

الفرع الثاني : التدابير الوقائية الدولية الوطنية لمكافحة المخدرات

أولا: التدابير الوقائية الدولية

إن الوسائل الوقائية الدولية المقررة لمكافحة جرائم يمكن حصرها في التدابير الوقائية التالية:

1- الأدوات الرقابية: ويقصد بها التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة وتتمثل الأدوات الرقابية في:

أ- **ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات:** صنفت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول أرفقت بالإتفاقيات الدولية وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذي تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها.

1 داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام،مرجع سابق، ص 55.

2 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص 508.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ب- نظام التقديرات: هو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية.

ج- تراخيص الإجازة والتداول: يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة إستصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة.[1]

د- فرض قيود على الأطباء والصيادلة: وذلك لإتصال الصيادلة المباشر بالعقاقير المخدرة وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية.

هـ- حري الدول في وضع تدابير إضافية: للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة إستخدام وسائل الإتصال البريدي وتتبع حركة إنتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية و ما يتعلق بالحركة التجارية للمواد الكميائية و من أهم هذه التدابير :

* المصادرة الممولة للإتجار غير المشروع.

* كشوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات .

* ضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون.

2- التعاون الدولي: إن التعاون الدولي أوجه متعددة من بينها التعاون القضائي والإداري والقانوني، يمكن حصر أوجهه فيما يلي:

1 مجاهدي إبراهيم ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ،جامعة سعد دحلب: كلية العلوم القانونية والإدارية، البليدة، ص 85 -86.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

●**القانوني:** من صوره

-حث الدول الأطراف بالاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية .

- تيسير طرق تبليغ الأخبار القضائية الخاصة بجرائم المخدرات

- التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات .

●**الإداري والقضائي:** من أهم تدابيره ما يلي:

- تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والإتجار غير المشروع

- إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أما القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه فيهم .

- منح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولي [1]

3- التسليم المراقب: يعتبر من التدابير الوقائية الفعالة التي تسهم في الكشف عن منظمي الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وفي القضاء على إتحادهم بضبط رؤساء عصابات التهريب بغير القبض عليهم.

4- المصادرة: اهتمت السياسة الجنائية الدولية في شقها الوقائي بالأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فحثت الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأطراف فيها إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة كتدبير وقائي.

1-مجاهدي إبراهيم،آليات القانون الدولي للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ،مرجع سابق، ص 86-87.

مكتبة الرحمة
بحـي الرّمـال * الـوادي *

5- تدابير إجتماعية: أقرت السياسة الإجتماعية مجموعة من التدابير تختلف من دولة إلى أخرى لمواجهة العوامل والظروف التي تدفع بالشخص لإرتكاب أي من جرائم المخدرات.

6-إتلاف الإنتاج غير المشروع: إن الإنتاج غير المشروع الذي لا يخضع للرقابة والتي تحرض العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائيه .

ثانيا: التدابير الوقائية الوطنية.

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بظرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهذا ما أدى إلى تبني العديد من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة على النحو التالي:

ومن التدابير الرقابية والإحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري هي:

- تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة فالتعامل في المخدرات محظور أيا كانت صورته.
- حضر منع الترخيص لممارسة أي نشاط يتصل بالمخدرات.
- الحد من السلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية.
- فرض إلتزامات عل الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة.
- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة.
- المنع من الإقامة وذلك بحضر المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن وذلك بمنعه من مغادرة منطقة معينة.[1]

1-مجاهدي إبراهيم، القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص88-92.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

– سحب جواز السفر ورخصة السياقة وهذه تخص المستوردين والذين ينتقلون من مكان إلى آخر.

– **المصادرة:** وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل التي استعملت في صنع المواد والنباتات.

– الحكم بإغلاق محل النشاط وذلك إذا أرتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في ارتكباها غلقا مؤقتا.

– الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج.[1]

1 مجاهدي إبراهيم آليات القانون الدولي والوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات، مرجع سابق ، ص 92–94.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

المبحث الثالث: وسائل إثبات جرائم المخدرات

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني الشهادة.

المطلب الثالث: القرائن

مكتبة الرّحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

لإثبات جريمة المخدرات لابد من توفر وسائل وهي كما يلي: الإقرار،الشهادة القرائن.

المطلب الأول : الإقرار

يعد الإقرار إحدى وسائل إثبات جريمة الشرب والتي يقاس بها جريمة المخدرات وذلك لسبب اشتراكهما في نفس العلة وهي الإسكار ومن هنا سنتطرق إلى معنى وشروطه أركانه.

الفرع الأول : معنى الإقرار:

هنا عدة معاني الإقرار:

- فعرفه البعض بأنها: إخبار من يصح إخباره يحق لغيره عليه.[1]

- كما عرفه البعض الأخر: بأنه : خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.[2]

- ضمن هذه التعريفات نستطيع أن نستنتج تعريفات للإقرار بأنه:

هو إخبار شخص للغير بفعل قام به ويوجب هذا الخبر الصدق على قائله.

الفرع الثاني: شروط لإقرار يجب توفرها وهي كالآتي:

أولا: أن يكون المقر بالغا عاقلا.

1 – نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: دار الشرق، 1422هـ/2002م).

2 – محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ج 1 (ط:1؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م)، ص 236.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

ثانيا: أن يكون المقر مختارا غير مكره.

ثالثا: أن لا يكون المقر متهما في قراره.

رابعا: أن يكون المقر معلوما.

خامسا: أن يكون المقر محجوزا عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات.

سادسا: أن يكون المقر له معينا.

ثامنا: أن يكون للمقر له أهلية التملك.

تاسعا: أن لا يكذب المقر له في قراره.

عاشرا : أن يكون سبب استحقاق المقر به مقبولا عاقلا.

إحدى عشر :أن يكون المقر به مما يقر الشرع بان يكون مالا متمولاً. [1]

اثنا عشر: أن يكون المقر به معلوما في التصرفات التي تكون صحيحة مع الجهالة.

ثلاثة عشر: أن لا يكون المقر به ملكا للمقر.

أربعة عشر: أن لا يكون المقر به محالا عاقلا أو شرعا.

خمسة عشر: أن تكون صيغة الإقرار لفظ أو كتابة أو استشارة أخرس.

ستة عشر: أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين.

1 – محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 248–251.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

سبعة عشر: أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط لأن الإقرار إخبار والإقرار يبين ظهور الحق وكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل.[1]

الفرع الثالث: أركان الإقرار

أولاً- المقر: وهو الشخص الذي يظهر حقا لآخر عليه

ثانياً- المقر له: وهو شخص الذي يصدر الإقرار لصالحه

ثالثاً- المقر به: وهو الحق الذي أخبر عنه المقر

رابعاً- الصيغة: وهو لفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الأخبار في ثبوت الحق للغير على النفس.[2]

الفرع الرابع: اشتراط العدد في الإقرار .

اتفق جمهور العلماء على أن شرب الخمر ونحوها أي المسكرات الأخرى كالمخدرات تثبت بالشهادة أو الإقرار.[3]

ولكن على الرغم من هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في العدد.

فمنهم من قال : يقبل فيه إقرار مرة واحدة، لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال.[4]

1- نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 248-251.

2 - المرجع نفسه، ص 237-238.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته . ج 6 (ط: 2، دمشق : دار الفكر، 1405 هـ /1985م)، ص 167.

4 - موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي. تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمان التركي، ج5 (ط: 1 ؛لا.م دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 ه / 1997م)، ص 181.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

وقيل أيضا في قول عامة أهل العلم أنه: يكتفي في الإقرار مرة واحدة. [1]

وقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي أن العدد في الإقرار بشرط لأن الإقرار إخبار الخبرة لا يزداد بتكراره.[2]

أما الذين اشترطوا في العدد هم:

أبو يوسف وزفر والحنابلة وابن أبي ليلى وروى عن علي بن أبي طالب أنه يشترط كون الإقرار مرتين في مجلسين واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن أميه المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت فقال: بلى يا رسول الله فأعاد ها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع، فلم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره. [3]

فمن هنا سنستنتج أن العدد في الإقرار الذي يأخذ به هو اثنين فأكثر .فالراجح هنا والله أعلم أنه بعدد الإقرار فيجب أن يكرر الجاني إقراره مرتين أو ثلاثة لكي يطبق عليه الحد مرة واحدة لا تكفي فقد يكون الجاني في حالة سكر عند إقراره الأول فلذلك يشترط مرتين أو ثلاث في مجلسين مختلفين حتى يأخذ به.

كما أن الإقرار يعتبر دليلا قطعيا في الإثبات ولا يحتاج إلى دليل آخر .

1 – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1 (لا. ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ص 2254 .

2 –نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص181.

3 سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، البجيرمي على الخطيب. ج5 (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، ص40.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

المطلب الثاني الشهادة.

– اتفق الفقهاء على أن الشهادة إذا توفرت شروطها تعد وسيلة من وسائل إثبات الحد على شارب الخمر.[1]

بحيث يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود ويشترط أن لا يقل عددهم عن رجلين تتوفر فيهما شروط الشهادة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

أولاً– البلوغ: ويشترط في الشاهد أن يكون بالغا وإذا كان أقل من ذلك فلا تقبل شهادته ولو كان في حالة تمكنه من أن يعلي الشهادة ويؤديها .

ثانياً– العقل: ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلا فالعاقل من عرف الواجب عقلا.

ثالثاً– الحفظ: ويشترط في الشاهد أن يكون قادرا على الحفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه.

رابعا– الكلام: يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على الكلام فإن كان أخرس فقد اختلف في قبول شهادته.

– **المالكية** : شهادته مقبولة إذا عرفت إشارته.

–**الحنابلة:** لا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته بل اشترطوا استطاعته على الكتابة.

---

1 –ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1430هـ –2010م)، ص 91.

2 – عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 2 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د . ت)، ص509.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

خامسا- الرؤية: وتشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فإن كان أعمى اختلفوا في قبول شهادته.[1]

- الحنفية لا يقبلون شهادة الأعمى لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن ينظر الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه.

- المالكية قبول شهادة الأعمى في الأقوال ولو كان قد تحملها بعد العمى ما دام فطنا.

- الشافعية يقبل الشافعية شهادة الأعمى التي تثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع.

- الحنابلة تقبل شهادته كلما تعين الصوت أي أنهم يجيزون شهادته في الأقوال مطلقا

سادساً- العدالة: لا خلاف في اشتراط العدالة في سائر الشهادات فيجب أن يكون الشاهد عدلا.

سابعاً-الإسلام: ويشترط في الشاهد أن يكون مسلما فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو على غير مسلم وهذا الأصل يسلم به جميع الفقهاء.[2]

المطلب الثالث: القرائن

الفرع الأول:الوسائل التقليدية لإثبات جرائم المخدرات

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار القرائن وسيلة لإثبات جريمة الخمر ويمكن أن يقاس عليه المخدرات والمتمثلة في ما يلي:

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.

2 - المرجع نفسه، ص 401، 405

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

أولا – الرائحة

اختلف الفقهاء في رائحة الخمر إن صدرت من إنسان ما هل تصلح دليلا على الشرب يستوجب معها الشارب العقوبة المقررة أم أنها لا تصلح دليلا للإثبات.

فذهب الحنفية الشافعية إلى أن شرب الخمر لا يثبت بالرائحة وعليه فإنه لا حد على من وجد منه ريح الخمر.[1]

لوجود الشبهة والروائح تتشابه والحدود تدرأ بالشبهات ولاحتمال كونه مغلوط أو مكرها على شربه ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع متشوق إلى درأ الحدود.[2]

– كما يرى الحنفية أن الرائحة لا تعتبر حجة قائمة بذاتها لأنه يحتمل أن يكون قد شرب غير مختار ويحتمل أن يكون قد ملأ فمه بها من غير أن يدخل جوفه ومع هذا الاحتمال لا يجب الحد.[3]

– كما يرى أبو حنيفة أن الرائحة يجب أن يثبت وجودها مع الشهادة بالشرب ومع الإقرار فإن الرائحة يجوز أن تكون من غير الشرب ويحتمل أن تكون من نبات أخر رائحة الخمر أو أكره على شربها أو حسبها شرابا حلالا أو ماء أو شربها جاهلا وإذا كان هذا محتمل فكيف تثبت هذه الجريمة مع هذا الاحتمال وهذه الجريمة حد تدرأ بالشبهات.[4]

---

1 – ماجد أبورخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص 91.

2 – السيد سابق، فقه السنة، م.ج.1.(ط: 2؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1492 هـ/ 1973م)، ص 396–397.

3 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج 1. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص.154

4– فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي . (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار شركة مكتبة عكاظ، 1402هـ/ 1982م)، ص 114–115.

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

أما المالكية والحنابلة وبعض الإمامية بإثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت على أنه قاء خمرا اعتمادا على القرينة، فإن الرائحة قرينة على الشرب.[1]

ولو من يشهد أحد برؤية الجاني وهو يشرب فإن شهد رجلان بأن فلان توجد رائحة الخمر في فمه أو شهد أحد هما برائحة الخمر في فيه والأخر انه رآه يشرب الخمر على الجاني الحد وهذا الرأي رواية عن أحمد. [2]

-كما جاءت رواية عن أحمد أنه يقام الحد على من وجدت رائحة في فمه وروى عن عمر أنه جاء من قال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر بأنه شرب نوعا يجوز أن يكون مسكرا، فقال الإمام عمر إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته، لأن الرائحة تدل على الشرب فجرت مجرى الإقرار، والحق هنا أنه لا حجة فيما روى عن عمر رضى الله عنه ما اكتفى بالرائحة إن أن عبيد الله قد أقر فكان الإقرار مع الرائحة ولكن الذي يصلح حجة هو فتوى بن مسعود إذ أنه اعتمد على مجرد الرائحة.[3]

يرى الشافعية أن وجود الرائحة ليس دليلا على من وجد منه ريح الخمر كما يرى المالكية والحنابلة أن حد الخمر يثبت على من وجد منه ريح الخمر ومنه نستنتج أن الرائحة في الخمر ليست دليلا قاطعا في الإثبات عن جميع الفقهاء فهي حجة عند مالك وأحمد وليست بحجة عند أبي حنيفة والشافعي.

وبالتالي فالرائحة في جريمة المخدرات لا تعتبر دليلا قطعيا لأنها تعتبر من الوسائل التقليدية في اثبات الجريمة .

1 -محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص225.

2 -فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 114.

3 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص154.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

أما بالنسبة للقانون الأسرة الجزائري فقد أغفل ذلك ولم يتحدث عن جريمة المخدرات وطرق إثباتها .

ثانيا – القيء

يعد من القرائن الدالة على إثبات جريمة المخدرات والتي سبق وأن قلنا أنها تشترك مع الخمر في نفس العلة.

هناك من اعتبرها قرينة لإثبات الجريمة وهناك من لم يعمل به كقرينة .

1- من لا يعتبر القيء قرينة إثبات

القيء في حد ذاته لا يعتبر وسيلة إثبات عند أبي حنيفة ولكن إذا صحب القيء رائحة الشراب المسكر وقد أخذ الجاني في حالة سكر يعتبر قرينة.

– أما الشافعي فلا يرى أن يكون القيء وسيلة إثبات وذلك وجود الاحتمال أنه شربها لعذر.[1]

–فعن أحمد فإن القيء لا حد عليه، لاحتمال أن يكون مكرها أولم يعلم أنها تسكر.[2]

2- من يعتبر القيء قرينة إثبات

– أما مالك وأحد رأييّ أحمد يكون القيء عندهما دليلا يثبت به الحد من باب أولى لأنه لا يتقيأ إلا بعد الشرب. [3]

1 – فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص124.

2 –موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني. تحقيق: عبد الله عبد الرحمان التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج 12(ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م) ص 502.

3 –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مرجع سابق، ص 512.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

والذين يجعلون القيء وحده دليلا يستدلون بحادثة الوليد:

"قال عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أريدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده "[1]

فمن هنا نستنتج أن الحد لا يتثبت بالقيء لأنه لا يعتبر وحده وسيلة إثبات إلا إذا صاحبته الرائحة أو الوجود في حالة سكر، أما الذي تقدم أن القي صحبته الشهادة ولم يأخذ به وحدة والله أعلم.

– أما في جريمة المخدرات فلم يتحدث فيها الفقهاء و القانونيين عن القيء لأنه يعتبر من الوسائل التقليدية في إثبات الجريمة.

ثالثا– الوجود في حالة السكر .

فإذا وجد شخص في حالة سكر فهل يعتبر ذلك دليلا على جرمه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك و هذه أقوالهم:

1– يرى الحنفية وجود الشخص في حالة سكر دليل على أنه سكر من غي الخمر فإن شهد اثنان على شخص بأنهما واجده في حالة سكر ووجدت في رائحة المسكر عند هذا الشخص أو شهد الشاهدان بأنهما أشتما رائحة المسكر وجب عليه حد السكر.[2]

1 –أخرجه : مسلم، الجامع الصحيح، ج5 (ط: مصححة؛ لا. م: لا. ن، د. ت) كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص 126.

2 –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص512.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

-كذلك يرى الحنفية أن الشخص يعتبر مستوجبا للحد بمجرد أن يرى سكران بل لابد أن يعلم أولا أنه قد شرب محرما طوعا عالما بتحريمه إذا كان ممن يعتبر فيهم شرط العلم.[1]

-لأنه لا يقام الحد على من وجد سكران ولم يثبت عليه الشرب بإقرار أو بنية لاحتمال أنه شرب الخمر مكرهاً أو مضطراً، والحد لا يجب بالشك، لكنه أي: الذي وجد في حالة سكر، يعزز بمجرد الريح أو السكر.[2]

2- أما المالكية فيرون أن الشخص يقام عليه الحد بمجرد الرائحة من فيه فمن باب أولى يجب الحد بمجرد السكر ويقام عليه الحد إذا لم يثبت أن هنالك مانع من إقامة الحد، من اضطرار وما شابهه.[3]

3- يرى الشافعي في السكر دليل على الشرب لاحتمال انه احتقن أو أستعط أو أنه شربها العذر من غلط أو إكراه.[4]

4- ذهب الحنابلة في المعتمد من أقوالهم إلى حد من وجد في حالة سكر لأن السكر لا يكون غلا بعد الشرب، وقد ذكروا الأدلة نفسها التي ذكروها في إثبات العقوبة بالقيء ولا موجب لتكرارها خشية الإطالة.[5]

الفرع الثاني: الوسائل المعاصرة لإثبات جرائم المخدرات

من خلال تطلعنا على الموضوع في القانون الجنائي الجزائري وجدنا أنه لم يتحدث عن هذه القرائن و لكن بناءا على ما جاء في بعض القوانين العربية الأخرى وما تحدث

1 - فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124.
2 -ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص91.
3 -فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 115.
4- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص513.
5 -ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مرجع سابق، ص91.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

عنه فقهاء القانون و الفقه الإسلامي و الارتباط الوثيق بين القرائن التقليدية و وسائل الإثبات المعاصرة حيث نتعرض في هذه الدراسة للحيازة والبصمات والتحاليل المخبرية و كذا الكلب البوليسي والصور و التسجيل الصوتي .

أولا- الحيازة:

حيازة المخدرمعناه أن يوجد مع الشخص أو مجموعة أشخاص مواد مخدرة كالحشيش أو علبة بها حشيش أو إبرة مخدر .

فهي قرينة و لكن ليست كافية و هذا ما يبدو من خلال بعض قرارات المحكمة العليا في بيان دور الحيازة في إثبات جريمة المخدرات فيجب على الضابط النظر في ملابسات القضية و التحري جيدا وحيازة المخدر هي في حد ذاتها جريمة في بعض القوانين و لكن يجب أن تتوفر فيها جميع أركانها المادية و المعنوية والشرعية أي توفر القصد الجنائي سواء قصد التعاطي أو الاتجار أو التهريب أو الزراعة

و قد تحدثت بعض القوانين عن القصد الجنائي العام و الخاص

– **العام** :يتوفر في مجرد الإحراز (أي حيازة الجوهر المخدر) فهذا كافي في توفر قصد التعاطي و الاتجار و لكن تبقى الحيازة دليلا غير قطعيا و قرينة غير كافية لإثبات جرائم المخدرات بل لابد من التحريات وشهادة الشهود و الاعتراف.[1]

وقد تحدث القانون الجزائري عن حيازة المخدرات وجعلها من الأفعال المجرمة كالآتي:المادة 12 من القانون رقم18/04 (يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2)

1–الطعن رقم 1913 سنة 53 جلسة ،27/10/1983 ،حيازة المواد المخدرة بغرض الاتجار ،مركز الأبحاث و الدراسات القانونية .

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

وبغرامة من 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة) .[1]

و في إطار القانون04/18{الأفعال المادية المجرمة الواقعة على المخدرات و هي كالآتي: الاستعمال غير المشروع،الزراعة ،إنتاج المخدرات ،صناعة المخدرات، الحيازة على المخدرات .[2]

ثانيا: بصمات الإنسان و التحاليل الطبية

1: بصمات الإنسان

اختلاف بصمات الإنسان لم تكشف إلا في سنة 1884م حيث استعملت في انجلترا رسميا طريقة للتعرف على الشخص بواسطة بصمات الأصابع، ثم اتبعت هذه الطريقة في جميع البلاد.

وقد أثبت العلم أن بشرة الأصابع مغطاة بخطوط دقيقة على عدة أنواع، وهذه الخطوط لا تتغير مدى الحياة .وجميع أعضاء الجسم تتشابه أحيانا ولكن الأصابع لها مميزات خاصة إذ أنها لا تتشابه ولا تتناسب في ملايين البشر.

وهذه المعجزة الإلهية، حيث جعل الله تعالى ذلك دليلا على البعث يوم القيامة في قوله تعالى :﴿أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾ .[3]

1-المادة (12) من القانون رقم 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425ه الموافق ل :25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليةوقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

2-الطعن رقم 1913سنة 53 جلسة ، 1983/10/27، حيازة المواد المخدرة بغرض الإتجار مركز الأبحاثوالدراسات القانونية.

3-سورة القيامة الآية 3-4.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

وبصمات الأصابع اعتبرت من القرائن الحديثة [1]

ولم يولي فقهاءنا المعاصرين دور قرينة البصمة الجينية في إثبات جريمة الشرب الاهتمام الكافي،و ربما كان ذلك راجعا إلى طبيعة شرب الخمر فالآثار المادية التي يخلفها مرتكبوها محدودة ،و قد لا يعثر عليها أبدا ،و هذا ما أثر سلبا عل دور قرينة البصمة الجينية في إثبات أو نفي هذه الجريمة ،فضلا عن ذلك فهناك ما يحل محل البصمة الجينية من قرائن ،الرائحة ،القيء ، السكر ،التي بعد التعرف عليها و التأكد منها مغنيا على الاعتماد على قرينة البصمة الجينية إذ لم يمنع العثور على أثار مادية تمكننا من استخدامها.[2]

و نستنتج من خلال ذلك أن الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية من خلال شرب الخمر يعد أمراً صعباً و لا داعي له في الوقت الحاضر ،وذلك لان عملية إظهار البصمة الجينية مكلفة نوعا ما ،و فضلا عن ذلك فإنه يمكن إثبات جريمة شرب الخمر بوسائل إثبات حديثة أخرى مثل تحليل الدم هذا إلى جانب تعدد الوسائل التقليدية لإثبات هذه الجريمة.[3]

2: التحاليل المخبرية :

إثبات تناول المؤثرات العقلية بالتحاليل المخبرية ،يتم عن طريق تحليل دم المتعاطي أو بوله لتحديد كمية و نوعية المادة المؤثرة لأن المواد المؤثرة على الجهاز العصبي و العقلي للمتعاطين متنوعة و كثيرة و هي تؤخذ بطرق متعددة كذلك إما عن طريق الفم

1-فخري خليل ابو صفية ،(مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة)،بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://www.ali ahmedali.com)،تاريخ التصفح،2014/06/01.

3-مضاء منجد مصطفى ،دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي .(لا .ط؛الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1428ه -2007م)،ص218.

3-المرجع نفسه،ص 222.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

مثل الكحول و إما بالحقن مثل بعض المنومات أو الهروين وإما بالشم عليه أيضا و هي في النهاية تصل إلى دم المتعاطي و تجري فيه و تمر على جسده حيث تحول الكبد إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول و بهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم أو في البول بواسطة أجهزة دقيقة و حساسة جدا في المخابرات و المعامل الكيميائية ويجري اختبارا لعينات على مرحلتين ،اختبارات تأكيدية إذا تقرر ذلك فإن التحليل ألمخبري يعد قرينة قطعية في الدلالة على وجود المواد المؤثرة عقليا في الدم أو البول كالكحول و المخدرات .

إن ثبوت الكحول أو المواد المؤثرة عقليا عن طريق التحاليل المخبرية و ثبوت عينة الدم أو البول لمادة الكحول الإيثيلي و الكحول الإيثيلي هو المركب الرئيسي في المسكر و المادة الفعالة فيه و نحوها من المؤثرات العقلية يعد على شرب المسكر تتوجه بموجبها التهمة و يستحق المتهم عليه التعزيز و لا يثبت بها الحد. [1]

ثالثا:الكلاب البوليسية والستجيل الصوتي و الصور

1: الكلاب البوليسية:

أثبتت التجارب العلمية أن الكلب البوليسي يمكنه التعرف على الجاني بما لديه من حاسة الشم القوية التي يمتاز بها، والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة مع جانب الذكاء، والفطنـــــة عند هذا النوع من الكلاب، التي وهبها الله صفات مميــزة وفريدة، لدى استخدمها الإنسان قديما وحديثاً، وتستخـــدم من قبل جهاز الشرطة للكشف عـــــن الجرائم وخاصة جرائم القتل والسرقات والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك، فضلاً عن الاستخدامات المدنية

1-صالح بن عبيد الحربي، قرينة التحليل المخبري في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية،ص25.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

وقد يثار التساؤل حول عملية الاستخدام بواسطة الكلاب البوليسية من حيث أنها شهادة أم أنها مجرد قرينة، على الرغم من أن البعض يشير إلى الاستعراض أهميتها خاصة من حيث التعرف على المتهـــم والاستهلال، لأنه أقوى بكثيـــر من شهادة الشاهد من حيث قوته الاستدلالية.[1]

استقرار الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصا، ولذلك فلا يعد استعراف الكلب البوليســـي على المتهم من قبيل الشهادة، لأن الكلب حيوان، والشهادة لا يتصـــور صدورها إلا من إنسان قادر على التمييز، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يميناً قبل الإدلاء بالشهادة، وهو غير متصور لغير الإنسان، إلا أنه يمكـــن الاستناد النهائي تعزيـــز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم.[2]

فإن إستعراف الكلب البوليسي لا يصلح دليلا أساسيا في ثبوت الجريمة لكن يمكن به تعزيز أدلة الثبوت الأخرى الواردة في ملف الدعوى .[3]

2- التسجيل الصوتي والصور:

أما الاعتماد على تسجيل الأصوات والصور الشخصية في إثبات التهمة فإن هذا لا يتفق وقواعد النظام القضائي في الإسلام لوجود الشبهة فيه ومهارة التزييف في مثل هذه الأمور.

1- صالح بن عبيد الحربي، قرينة التحليل المخبري في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية،ص مرجع سابق، ص26.

2-صالح بن عبيد الحربي ،قرينة التحليل المخبري و أثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية ،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ،ص27.

3-إغليس بوزيد ،تلازم مبدأ الإثبا ت الحر بالاقتناع الذاتي للقاضى الجزائي ،(لا .ط ؛الجزائر :دار الهدى ،2010م)،ص182-183.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

مع العلم أن رجال القانون الوضعي تحرزوا في الأخذ بذلك رغم اعتبارهم لهذه الوسيلة أنها قرينة يعول عليها القاضي بناء الحكم على اختلاف بينهم .وقد عللوا عدم الأخذ بها لما في ذلك من اعتداء على الحرية والمساس بحياة الإنسان الخاصة. وقد وضعوا للأخذ بها شروطاً وجعلوها في الجرائم الخطيرة التي ينبغي تحديدها سلفا أما رد هذه القرينة وعدم اعتبارها في القضاء الإسلامي فيمكن إرجاعه إلى الاعتبارات الآتية:

أ :وجود الشبهة في ذلك، والقاعدة الفقهية درء الحدود بالشبهات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود بالشبهات" والشبهة في ذلك قرينة قوية جداً حيث تصل المهارة في تقليد الأصوات وتزييف الصور إلى حد يصعب فيه التمييز بين الخطأ والصواب.

بً :في ذلك اعتداء على حياة الفرد الخاصة وقد رعاها الإسلام وحفظها من كل سوء وفيها اعتداء على الحرية الشخصية. [1]

ومن خلال دراستنا للوسائل الحديثة تبين أنها ليست كافية لأن تكون دليلا قطعياو ليست قرينة كافية و لا يأخذ بها كقانون أساسي بل لابد من شهادة الشهود و الاعتراف.

[1]– فخري خليل أبو صفية ،مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي ،ص37.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

مقـــدمة

مكتبة الرّحمة
بحـي الرّمـال * الـوادي *

من خلال هذه الدراسة التي حاولنا فيها الكشف عن دور القرائن في إثبات جرائم المخدرات لما فيها من مضار على الفرد و المجتمع توصلنا إلى النتائج الآتية :

1- القرينة هي وسيلة من وسائل الإثبات سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري تقتضي وجود واقعتين أحدهما معلومة والأخرى مجهولة حيث يتم الوصول إلى هذه الأخيرة بالاستنباط من الواقعة الأولى .

2- تعد جريمة المخدرات من أخطر الجرائم في العالم لذلك حرمها الإسلام وعمل على محاربتها وكان أكثر تشددا من القانون في مجال إثبات الجنايات.

3-لا يشترط ضبط المخدرات لتحقق الجريمة بل يكفي إثبات حيازتها من قبل المتهم و لا تهم الكمية التي بحوزته.

4- أن المشرع الجزائري حاول أن يستوعب الانتشار السريع لظاهرة المخدرات ،فخص هذه الأخيرة بقانون خاص بها ،و هو18/04يتسم بانتهاجه لكل من الأسلوب الردعي و الأخر الوقائي في نفس الوقت.

5- إن المخدرات فيها ما في الخمر من تغطية العقل و التأثير عليه لذلك تقاس عليه .

6- اتخاذ طرق للوقاية و العلاج من هذه السموم القاتلة ،على مستوى الفرد كتعميق الإيمان بالله، وعلى مستوى المجتمع كالتأديب عن طريق العقوبات .

7-أن فقهاء الشريعة الإسلامية وشُراح القانون اختلفوا في حجية القرائن فذهب فريق إلى القول بجواز الإثبات بها و الفريق الآخر قالوا عكس ذلك و هي لا تصلح لأن تكون دليلا للإثبات و قاموا بتعزيز أدلة أخرى كالإقرار و الشهادة.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

8-إن المعاصرين من فقهاء الشريعة الإسلامية وشرّاح القانون اعتبروا الرائحة، و القيء، و الوجود في حالة سكر، من الوسائل التقليدية و جاءوا بوسائل معاصرة و تتمثل في الحيازة، وبصمات الإنسان، و التحاليل الطبية، والكلاب البوليسية .

و في الأخير ندعو الله العلي القدير أن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينال القبول وأن تعم به الفائدة والنفع للجميع.

مكتبة الرّحمة
بحـيي الرّمـال * الـوادي *

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ط:1؛ الرياض: مكتبة أسامة للنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م).
2) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1 (لا. ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.
3) ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: محمد الكبير وآخرون، (ط: جديدة بدمشق: دار المعارف؛ د.ت) .
4) أبو بكر عبد الرحمان بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات . (لا .ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).
5) أبو عبد الله محمد إبن القرطبي، الجامع الأحكام القرآن.(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1988م).
6) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص . ج1 (ط:17 ،الجزائر ، دار هومة ،2014 م) .
7) أخرجه : مسلم، الجامع الصحيح، ج5 (ط: مصححة؛ لا. م: لا. ن، د. ت) كتاب الحدود، باب حد الخمر.
8) أخرجه : مسلم، جامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة، ج 6 (طبعة مصححة،لا. م، لا.ن، د. ت).
9) -أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج5.
10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ، ص54.
11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم المن الزنا إذا أحصنت.

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان.

13) أخرجه محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ج9. (ط1:؛ لا.م: دار طوق النجاة ،1442ه)- كتاب الحبر، باب في النكاح.

14) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج6، (طبعة مصححة، لا.م، لا، ن، د، ت).

15) إغليس بوزيد ،تلازم مبدأ الإثبا ت الحر بالاقتناع الذاتي للقاضى الجزائي ،(لا .ط الجزائر :دار الهدى ،2010م).

16) بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط ؛ بالجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006مم).

17) دردار فتحي حسين، الإدمان، المخدرات، التدخين، الخمر، (لا .ط؛ الجزائر: لا.ن 1999م) .

18) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، البجيرمي على الخطيب. ج5 (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م).

19) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات . (لا.ط ؛ الإسكندرية: لا.ن ،1999م).

20) السيد سابق، فقه السنة، م.ج.1.(ط: 2؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1492 هـ/ 1973م)

21) عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 2 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د . ت)،.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

22) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها (ط:1؛ القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، 1406ه، 1986 م).

23) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،الإثبات بالقرائن في المواد لجزائية. (لا.ط؛ الجزائر: لا.ن،2006م) .

24) عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني. (ط:1 الأردن: لا.ن، 2006 م).

25) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع. (لا. ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م).

26) فخري أبو صفيّة، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي.(لا.ط ،الجزائر،شركة الشهاب للنشر والتوزيع،2013م).

27) فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي . (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار شركة مكتبة عكاظ، 1402هـ/ 1982م) .

28) ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1430هـ-2010م).

29) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج 1. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

30) محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي. (ط:1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 م).

31) محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي. (ط:1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 م).

32) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج 2 (ط:2؛ مصر: المطبعة الحسينية، 1979م) .

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

33) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ج 1 (ط:1؛ دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م).

34) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ج 2 (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418ه/1998م).

35) موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني. تحقيق: عبد الله عبد الرحمان التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج 12(ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـــ/1997م) .

36) موقف الدين أبي محمد عبد لله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي. تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمان التركي، ج5 (ط: 1 ؛لا.م دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 ه / 1997م)، ص 181.

37) نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. (ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص148 – 149.

38) نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية . (لا.ط ،الجزئر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م)، ص37-38

39) نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: دار الشرق، 1422ه/2002م .

ثالثاً: النصوص القانونية

1) القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م والمتضمن: القانون المدني.

2) قانون العقوبات، رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1960 ج 49 مؤرخة في 66-06-11، معدل ومتمم.

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

3) الطعن رقم 1913 سنة 53 جلسة ،27/10/1983 ،حيازة المواد المخدرة بغرض الاتجار مركز الأبحاث و الدراسات القانونية.

4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8يونيو سنة 1966م يتضمن: قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل والمتهم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 هـ الموافق لـ20 ديسمبر 2005م.

6) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

رابعاً: : المذكرات والمقالات والبحوث والرسائل

1) داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م.

2) رائد صبار الأزير جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، لا. م، 2010م/2011م .

3) صالح إبراهيم جديعي، قرينة البكاء وأثرها في الإثبات، مذكرة ماجستير،جامعة القصيم: كلية الشريعة وأصول الدين، لا.م.

4) صالح بن عبيد الحربي ،قرينة التحليل المخبري و أثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية ،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة .

5) صالح بن عبيد الحربي، قرينة التحليل المخبري في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية.

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *

6) الطعن رقم 1913سنة 53 جلسة ، 1983/10/27، حيازة المواد المخدرة بغرض الإتجار مركز الأبحاث والدراسات القانونية.

7) عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ، فلسطين، 1431ه/2010م.

8) عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ.

9) عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، لا. م، 2010 م/2011م.

10) مجاهدي إبراهيم ، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ،جامعة سعد دحلب: كلية العلوم القانونية والإدارية، البليدة.

11) محمد محسن بن حويد العتيبي، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الاجتماعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005م.

12) مصطفى سويق، المخدرات والمجتمع، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صدرت السلسلة في يناير 1978م، بإشراف أحمد مشاري العدواني،1990م.

13) مضاء منجد مصطفى ،دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي (لا .ط؛الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1428ه -2007م).

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

خامسا: المراجع الإلكترونية

1) فخري خليل ابو صفية ،(مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة)،بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://www.ali ahmedali.com)،تاريخ التصفح،2014/06/01.

2) قرار هيئة كبار العلماء بشأن ترويج المخدرات رقم85 بتاريخ1401/11/11هـ

3) وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة.(ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م) .

4) يوسف القرضاوي، المخدرات(www.mtmb.8k .com /mokadrat .htm)

5) يوسف القرضاوي، تحريم المخدرات، (www. qaradawi .net)

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	سورة البقرة، الآية 195	29
﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	سورة البقرة، الآية 282	19
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	سورة البقرة، الآية 179	37
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	سورة النساء، الآية 29	29
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	سورة الأعراف، الآية 157	31
﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	سورة يوسف، الآية 18	6
﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	سورة يوسف، الآية 18	11
﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	سورة يوسف، الآية 18	18

مكتبة الرحمة
بحي الرمال * الوادي *

﴿ قالَ هِيَ راوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَإِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هذا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخاطِئِينَ ﴾	سورة يوسف، الآية 25-26	6
﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾	سورة يوسف، الآية 26	11
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	سورة الأحزاب، الآية 36	41
﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾	سورة الصافات، الآية 51	2
﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾	سورة الزخرف، الآية 36	3
﴿ أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه ﴾	سورة القيامة، الآية 3-4	60

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

طرف الحديث	الصفحة
﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت ﴾	7
﴿ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ:" مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قَالَ: " هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ﴾	8
﴿ إن الله بعث محمد صلى الله بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله أية الجم فقرأناها وعقلنها وعلينها رجم رسول الله صلى الله وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيظل يترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصـــن من الرجال والنساء إذا قامت البنية أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾	9-8
﴿ الولد للفراش وللعاهر والحجر ﴾	12
﴿ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ﴾	29
﴿ نهى رسول الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾	30
﴿ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة ﴾	35

مكتبة الرحمة
يحيى الرمال * الوادي *

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية القرائن في الشريعة الإسلامية و القانون	1
المطلب الأول: تعريف القرائن وحكمها	2
الفرع الأول: تعريف القرينة	2
أولا: معنى القرينة في اللغة	2
ثانياً: معنى القرينة في الشرع	2
ثالثاً: معنى القرينة في القانون	3
الفرع الثاني: حكمها	5
أولا: القرائن الشرعية أو النصية	5
ثانياً:القرائن القطعية	5
الفرع الثالث: مشروعية القرائن	5
أولا: من القرآن الكريم	6
ثانيا: من السنة النبوية	7
ثالثا: من الإجماع	8
رابعا: المعقول	9
المطلب الثاني: أقسام ومميزات القرائن	11
الفرع الأول: أقام القرائن	11
أولا: أقسام القرائن في الشريعة الإسلامية	11

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ثانيا: أقسام القرائن في القانون الجنائي	13
الفرع الثاني: ميزات القرائن	18
أولا: القرينة وسيلة احتياطية	19
ثانيا: القرينة دليل غير مباشر	20
المطلب الثالث: عناصر القرينة وشروط قيامها	21
الفرع الأول: عناصر القرينة	21
أولا: العنصر المادي	21
ثانياً: العنصر المعنوي	22
الفرع الثاني: شروط قيام القرينة	22
المبحث الثاني: ماهية المخدرات بين الشريعة والقانون	24
المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات .	25
الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها	25
أولا: تعريف المخدرات	25
ثانياً: أنواع المخدرات	27
الفرع الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	29
أولا: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية	29
ثانيا:حكم المخدرات في التشريع الجزائري	31
المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	34
الفرع الأول: عقوبة التعاطي	34
أولا: في الشريعة الإسلامية	34
ثانيا: في التشريع الجزائري	35
الفرع الثاني: عقوبة الاتجار والترويج	35

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

أولا: عقوبة الاتجار والترويج في الشريعة الإسلامية	37
ثانيا: عقوبة الاتجار والترويج في التشريع الجزائري	39
المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات	40
الفرع الأول:التدابير الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع	41
أولا:على مستوى الفرد	41
ثانيا: على مستوى المجتمع	42
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات	43
أولا: التدابير الوقائية الدولية	43
ثانيا: التدابير الوقائية الوطنية	46
المبحث الثالث: وسائل إثبات جرائم المخدرات	48
المطلب الأول : الإقرار	48
الفرع الأول:معنى الإقرار	48
الفرع الثاني :شروط الإقرار	48
الفرع الثالث :أركان الإقرار	50
المطلب الثاني الشهادة.	52
المطلب الثالث: القرائن	53
الفرع الأول: الوسائل التقليدية لإثبات جرائم المخدرات	53
أولا: الرائحة	54
ثانيا: القي	56
ثالثا: الوجود في حالة سكر	57
الفرع الثاني: الوسائل المعاصرة لإثبات جرائم المخدرات	58
أولا: الحيازة	59

مكتبة الرحمة
يحيى الرّمال * الوادي *

ثانيا: بصمات الإنسان والتحاليل الطبية	60
ثالثا: الكلاب البوليسية والتسجيل الصوتي والصور	62
خاتمة	65
قائمة المراجع	67

مكتبة الرحمة
بحيي الرّمال * الوادي *